الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٩
رقم القـــرار: ٦-٩
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: القصر الجمهوري **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

الموضوع: عرض وزارة البيئة لقرار المجلس الوطني للمقالع بشأن طلبات شركات صناعة الترابة القائمة والعاملة للاستثمار وإعادة تأهيل عقاراتها كمقالع ترابة.

المستندات: ـ المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
ـ المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
ـ القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (احداث وزارة البيئة).
ـ القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩(حماية البيئة).
ـ القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦(تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
ـ القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيّما المادة /٦١/ منه.
ـ المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤(تعديل تصنيف المؤسّسات الخطرة والمضرة بالصحّة والمُزعجة).
ـ المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية).
ـ المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
ـ المرسوم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها).
ـ المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤(الإلتزام البيئي للمنشآت).
ـ المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).
ـ المرسوم رقم ٦٥٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المُتعلّقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات).
ـ قرارات مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ورقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ ورقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (المُتعلّق بطلب وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة) ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ (طلب وزارة البيئة الموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤) ورقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩.
ـ قرار المجلس الوطني للمقالع (محضر جلسته رقم ٤ تاريخ ١٧ و٢٠ نيسان ٢٠٢٦).

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

- كتب وزارة البيئة رقم ٢٢٠٧/ب٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩، رقم ٢٥١٦/ب٢٠٢٤ و٢٢٠٧/ب٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨، ورقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ و١٩٠٣/ب٢٠٢٥ و٢١٣٢/ب٢٠٢٥ و٢٦٨٣/ب٢٠٢٥ و٨٢/ب.ش٢٠٢٥، ٨٣/ب.ش٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ المتعلق بطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، ورقم ٢٤٤٥/ب٢٠٢٥، ٢٤٤٦/ب٢٠٢٥، ٣٩٥٨/ب٢٠٢٥، ٨٢/ب.ش٢٠٢٥، ٨٣/ب.ش٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ المتعلق بطلبي شركة هولسيم لبنان ش.م.ل. ورقم ١١٧٥/ب٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ ومُرفقاتها التي عرضتها السيّدة الوزيرة في الجلسة.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفًا،

وقد **تبيّن** منها أنّه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨، أكّد مجلس الوزراء على قراره رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ فيما يتعلّق بإقفال كسارات نهر الموت أبو ميزان، نهر ابراهيم انطلياس وقرتاضة اقفالًا نهائيًا وانهاء كلّ أعمال الإنشاءات القائمة، كما وافق المجلس على تعديل المُخطّط التوجيهي العام لمواقع المقالع والكسارات وعدم اعتماد منطقتي متريت الدمدومة الملحوظتين في المخطط التوجيهي العام لأسباب بيئية وسكانية، كذلك التريث ببتّ موضوع المقالع والكسارات في منطقة كسروان، اعتماد مواقع شركات الترابة، اعطاء مُستثمري محافير الترابة رخصة لمدة ١٠ سنوات تُجدّد سنة فسنة وتطبيق سائر الشروط المُعتمدة من وزارة البيئة والمُتعلّقة بمعايير المُحافظة على البيئة السكنية والطبيعية من التلوّث الصناعي على محافير الترابة، فكّ إنشاءات الكسارات ووضع خرائط تفصيلية للمواقع الملحوظة للمخطط التوجيهي العام،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤، ونظراً للحاجة المُلحة لمادة الترابة لإعادة الإعمار وإعادة النازحين إلى بيوتهم، ومنعاً لنشوء سوق موازي، قرّر مجلس الوزراء (قرار رقم ٥٦) السماح بشكل إستثنائي لشركات الترابة (شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع، شركة هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل.) باستخراج المواد الأولية اللّازمة لصناعة الترابة تلبية لحاجة السوق المحلي وذلك لمدة سنتين إعتباراً من تاريخه، على أن تلتزم الشركات بالتقيّد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن وزارتي البيئة والصناعة، لا سيّما القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٤ (القيم الحدّية للإنبعاثات المُتعلّقة بالملوثات الهوائية) والقرار رقم ١/٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (آليات المراقبة البيئية لصناعات الترابة) والقرار رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (معايير وآلية ترخيص إعادة التأهيل لمقالع الترابة والكلس والجفصين) الذي ينصّ على حصر الحفر ضمن المنطقة الجغرافية المحفورة سابقا في المقالع القائمة (open – pit) دون أي زيادة عليها من حيث المساحة، وذلك دون الإعتداد بالحدود العقارية لكلّ موقع، تحت طائلة إيقافها عن العمل في حال المُخالفة، ومن دون أن يُنشىء

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

ما تقدّم ذكره، وبأي حال من الأحوال، حقاً مكتسباً لتلك الشركات، وعلى أن تصدر أذونات العمل كلّ ستة أشهر عن وزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيها كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وعلى أن تُقدّم الشركات كلّ ستة أشهر تقريراً لوزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيه كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وتطور عملية تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل. كما نصّ القرار المذكور أيضًا على أن تتعهد الشركات بالإلتزام بالسعر الرسمي لطن الإسمنت المُحدّد من قبل وزارة الصناعة، على أن يُراعي السعر واقع ما بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان، وعلى أن يُعتبر هذا الإذن لاغياً في حال صدور إطار قانوني جديد عن وزارتي البيئة والصناعة يُنظّم أعمال المقالع والصناعات الإستخراجية ويحافظ على النُظُم البيئية والصحة العامة ويحترم إلتزامات لبنان والمعاهدات الدولية المُوقّعة لجهة الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢، وبموجب قراره رقم ١٧، وافق مجلس الوزراء على إلغاء قراره رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المُشار إليه أعلاه، والتأكيد على ضرورة إلتزام شركات الترابة بالتقدّم بطلبات ترخيص لإستثمار مقالعها بحسب الأصول وفقاً للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٩، قرّر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٦) ما يأتي:

"السير في استكمال التعديلات على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (المقالع والكسارات)، كما هو مُبيّن أعلاه، توصلاً إلى إقرارها بما من شأنه أن يُزيل الإلتباس القائم ويُؤمّن الإطار القانوني الواضح لعمل شركات الإسمنت،

وبالتوازي، وبانتظار إنجاز مشروع المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ الآنف الذكر بشكله المعروض آنفًا بعد استكماله وعرضه على الوزرارات المعنيّة بحسب الاصول،

وفي سبيل تدارك الخسائر الكبيرة التي يتكّبدها هذا القطاع نتيجة التوقّف المُستمرّ عن الإنتاج وانعكاساته السلبيّة على العمال وتداعياته على الإقتصاد والصناعة التي يُعتبر من ركائزها الأساسيّة، خاصةً في ظل الظُروف الراهنة والتي تستدعي جُهوزية القطاع تلبيةً لحاجات إعادة الإعمار،

والطلب إلى المجلس الوطني للمقالع منح البلديات المعنيّة مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخه لإعطاء المُوافقات المطلوبة لتمكين شركات مقالع الإسمنت والترابة من العمل في ضوء الإلتزامات التي سبق وأن أعطتها للبلديات، وذلك تحت طائلة السماح بتنفيذ السنة التشغيليّة الأولى فقط ضمن إطار طلب رخصة الاستثمار والتأهيل لمدة عشر سنوات وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته تحت إشراف بيئي صارم ورقابة تنظيمية دقيقة، وعلى

أن يتمّ، خلال هذه الفترة، مراقبة عمل الشركات المعنيّة من قبل مُتخصّصين يتمّ تعيينهم من قبل وزارة البيئة مع التشديد على وجوب تقيّد الشركات بجميع الإلتزامات التي سبق أن أعطيت للبلديات المعنية، فضلاً عن وجوب أن تقدّم تقارير فصلية حول عملها الى كلّ من وزارة البيئة ووزارة الصناعة كما والى البلديات المعنيّة، بحيث يتمّ إلغاء رخصة الإستثمار في حال تبيّن أن عملية التأهيل واستصلاح المقالع لا تتمّ حسب الاصول"،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، أفادت وزارة البيئة بما يلي:

"أنّ شركات الترابة تستثمر عقاراتها كمقالع ترابة منذ أكثر من ستة عقود من الزمن بموجب رخص قانونية و/أو مهل ادارية و/أو أي نوع من الأذونات صدرت لصالحها بناء على العديد من قرارات مجلس الوزراء والتي كانت موضوع مُراجعات قضائية لدى مجلس شورى الدولة وتمّ ابطالها، في بعض الحالات، بموجب أحكام قضائية، وقد تأتى عن ذلك، استثمار مقالع دون ضوابط منها عدم الاشراف والمراقبة الدقيقة من قبل الادارات التي صدر عنها المسوغ القانوني الذي سمح لها بأعمال الاستثمار ما تسبّب بضرر بيئي فاضح وعدم استيفاء الدولة لمُستحقّاتها المالية من ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة،

وفي هذا السياق، تُثمّن وزارة البيئة عمل مجلس الوزراء وخاصّة لجهة إصدار القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ (المُتعلّق بطلب وزارة البيئة المُوافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ والمُتعلّق بطلب وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة)، وكونه أيضًا، ولأول مرّة منذ تاريخ الترخيص لمعامل شركات الترابة، سيُعالج موضوع استثمار مقالعها بشكل قانوني ويضع إطار إداري سليم يسمح لشركات الترابة استثمار مقالعها الواقعة ضمن عقاراتها بشكل يحفظ حقوق الدولة والمال العام ودعائم التنمية المُستدامة،"

بناءً على ما تقدّم، تعرض الوزارة على مجلس الوزراء الآتي:

أولاً: موضوع تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤:

"ذكر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ مجموعة من الأسباب المُوجبة لتعديل المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ لا تقع في مكانها السليم.

على سبيل المثال، لا يوجد أي التباس في تفسير وتطبيق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣، والدليل على ذلك أنّ إحدى شركات الترابة كانت قد استحصلت على موافقة من المجلس الوطني للمقالع ومن ثمّ على قرار من مجلس شورى الدولة صدر لصالحها يُؤكّد حقّها بترخيص مقلع ترابة على عقاراتها. إضافةً إلى ذلك، إنّ صلاحية اقتراح تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ يعود حصراً لوزارة البيئة، وخاصّةً أن تعديلات المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ كافّة صدرت عن هذه الوزارة لا سيّما المرسوم رقم ٢٠٠٦/١٦٤٥٦ والمرسوم رقم ٢٠٠٩/١٧٣٥، وأشارت إلى عدم وجود أسباب مُوجبة

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

لتعديل المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ ما أشار إليه كتاب وزارة البيئة رقم ٢٢٠٧/ب٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ والذي أكّد عليه كتاب وزارة البيئة رقم ٢٥١٦/ب٢٠٢٤، ٢٢٠٧/ب٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٨".

وعليه، تقترح الوزارة ما يلي:

١- إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١.

٢- إلغاء عملية السير بمشروع تعديل المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المذكور في قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٩ المُتعلّق بتنظيم عمل شركات مقالع الاسمنت والترابة العاملة في لبنان، وذلك لتعارضه مع صلاحيات وزارة البيئة ولانتفاء الحاجة لتعديله في ظلّ عمل الوزارة على مشروع قانون المقالع.

ثانياً: موضوع طلبات شركات الترابة لاستثمار مقالع الترابة في عقاراتها وتأهيلها:

"عُرض قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٩ على جدول أعمال جلسة المجلس الوطني للمقالع رقم ٤ تاريخ ١٧ و٢٠/٠٤/٢٠٢٦، لتنفيذ القرار المذكور بهدف العمل بتوجيهات مجلس الوزراء والأخذ بعين الإعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحالي ومُتطلبات استدامة الموارد الطبيعية وتحدّيات إعادة الإعمار،

وعليه صدر عن المجلس الوطني للمقالع قرارًا (مرفق ربطًا نسخة عنه) وتأمل الوزارة إصدار قرار جديد عن مجلس الوزراء يأخذ بالإعتبار مضمون قرار المجلس الوطني للمقالع للتمكّن من وضعه موضع التنفيذ والسير بطلبات شركات الترابة لاستثمار عقاراتها كمقالع الترابة وتأهيلها وفق الأصول،"

وتُضيف الوزارة أنّه بدا جليًا، من خلال مُداولات جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ وتوجّهات المجلس لإعادة العمل بمقالع شركات الترابة، ونظرًا لمُعارضة وزارة البيئة للقرار رقم ١٦ الذي صدر خلال الجلسة المذكورة وذلك لتعارضه مع الأنظمة المرعية الإجراء ولغياب الضوابط التي تعمل عليها الوزارة منذ أشهر بهدف الإلتزام بأفضل شروط بيئية وتنظيمية وتنموية مُمكنة، وبهدف تصويب عمل هذا القطاع الذي عمل على مدى عُقود من الزمن دون أي ضوابط،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

تقترح وزارة البيئة ما يلي:

إصدار قرار جديد عن مجلس الوزراء يلحظ مضمون قرار المجلس الوطني للمقالع للتمكّن من وضعه موضع التنفيذ والسير بطلبات شركات الترابة لاستثمار عقاراتها كمقالع الترابة وتأهيلها وفق الأصول،

وفي حال وافق مجلس الوزراء على البند ثانيًا أعلاه، ستشترط وزارة البيئة اعتماد الأُسس المذكورة في الملحق رقم (١) المُرفق بكتابها رقم ١١٧٥/ب[٢٠٢٦] تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، وعنوانه "بعض الشروط البيئية الأساسية التي يجب تضمينها في القرارات الادارية المُتعلّقة بطلبات استثمار مقالع الترابة وتأهيلها" وذلك حمايةً لسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية واحداث توازن ما بين عُنصري التنمية البيئية والتنمية الاقتصادية (الاقتصاد الصناعي المنتج)، والذي يُعَدّ جزءاً لا يتجزأ من القرار الذي سيتخذه مجلس الوزراء،

لذلك، فإنّ وزارة البيئة تعرض المُقترحات الآنفة الذكر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنها.

بنـــاءً عليـــه،

وبعد مُناقشات مُستفيضة بالموضوع المعروض،

ومُراعاةً للواقع الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ومُتطلّبات الإستدامة وتحدّيات إعادة الإعمار،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

قرر المجلس المُوافقة على تعديل قراره رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ ليُصبح على النحو التالي:

أولًا: إلغاء عملية السير بمشروع المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)، وذلك لانتفاء الحاجة لتعديله في ظلّ عمل وزارة البيئة على مشروع قانون المقالع،

ثانياً: الموافقة على مضمون قرار المجلس الوطني للمقالع في جلسته رقم ٤ تاريخ ١٧ و ٢٠ نيسان ٢٠٢٦ والمُرفق ربطًا بهذا القرار، ووضعه موضع التنفيذ، لا سيما لجهة تطبيق احكام المادة ٥١ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨) وتعديلاته، كما والسير بطلبات شركات الترابة لاستثمار عقاراتها كمقالع الترابة وتأهيلها وفق القوانين والانظمة المرعية الإجراء،

ثالثاً: التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المُتعلّق بتعديل مواقع المقالع والكسارات وتحديد مواقع لمقالع شركات الترابة، والمُوافقة لشركات الترابة كافّة المُرخصة أصولاً، باستثمار العقارات التي تملكها، والتي سبق واستثمرت (أي المقالع القائمة حصرًا)، والواقعة في المناطق العقارية المُحدّدة في متنه،

رابعاً: التأكيد على ضرورة اعتماد الشُروط البيئية الأساسية التي تفرضها وزارة البيئة والتي يجب تضمينها في القرارات الادارية المُتعلّقة بطلبات استثمار مقالع الترابة وتأهيلها والمذكورة في المُلحق رقم (١) المُرفق ربطًا بهذا القرار واعتبارها جزءًا لا يتجزأ منه،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٦-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

خامساً: تشكيل لجنة وزارية تضمّ وزراء الأشغال العامة والنقل، الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، الصناعة، الداخلية والبلديات، المالية والبيئة، هَدفُها تقديم اقتراحات تتعلّق بتصدير مادة الترابة إلى الخارج بشكل يُؤمن حاجة السوق المحلي من مادة الترابة الإستراتيجية للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية وإعطاء الأولوية لإعادة الإعمار في لبنان.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات